

النظام الاساسي الجمعية المسماة:

المجلس الاغترابي اللبناني للاستثمار

الباب الأول

هيئات الجمعية

المادة الاولى:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى "المجلس الاغترابي اللبناني للاستثمار".

LEBANESE INTERNATIONAL BUSINESS COUNCIL

**CONSEIL INTERNATIONAL
D'AFFAIRES LIBANAIS
(LIBC)**

وهي جمعية غير سياسية وذات منفعة عامة
ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

مركزها الرئيسي : بيروت - لبنان ويكون لها مكاتب في جميع بلاد الانتشار اللبناني .
عنوانها الحالي : الجناح- بيروت- مبنى السلطان .مبنى وزارة المغتربين .

المادة الثالثة: غاية الجمعية:

المجلس الاغترابي هيئة اعتبارية خاصة تتمتع
بالشخصية المعنوية تهدف الى :

- 1- استقطاب وتشجيع وتسهيل استثمارات المغتربين في وطنهم الأم " لبنان".
- 2- تعريف وتوجيه المستثمرين المغتربين والأجانب الى سبل الاستثمار في لبنان.

- 3- إقامة المؤتمرات والمعارض الاقتصادية للبنانيين في لبنان وفي بلدان الانتشار لشرح الفرص المتوافرة في لبنان
- 4- تسهيل و تشجيع التعامل و التعاون بين اللبنانيين المغتربين في العالم مع بعضهم البعض.

المادة الرابعة: الموارد المالية للجمعية

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

- 1- اشتراكات الأعضاء.
 - 2- المساعدات الحكومية.
 - 3- التبرعات والهبات والوصايا من المغتربين والمقيمين.
 - 4- ريع الحفلات والمعارض والبرامج و المطبوعات والنشاطات في لبنان وفي بلاد الاغتراب.
- وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: هيئات الجمعية:

تتألف الجمعية من اربع هيئات هي:

- 1 – الهيئة العامة .
- 2 – الفروع الإقليمية
- 3 – مجلس الإدارة
- 4 – اللجنة التنفيذية المركزية

تمثل اللجنة التنفيذية المركزية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة: اللجان

يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسميتها ومهامها، وطريقة اختيار أعضائها او تعيينهم.

الباب الثاني

الانتساب والعضوية

المادة السابعة: شروط الانتساب الى الجمعية:

يشترط في كل من يرغب الانتساب الى الجمعية ان يكون:

- 1- قد أتمّ الواحد و العشرين من العمر (21سنة).
- 2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة في اي بلد في العالم.
- 3- قابلاً بنظام الجمعية في سبيل تحقيق غاياتها و اهدافها.
- 4 - ان يكون من اصحاب الأعمال او من ذوي الاختصاص العالي، من المغتربين اللبنانيين و المتحدرين من اصل لبناني او من اللبنانيين العاملين في الاغتراب في مختلف قطاعات الاعمال في بلاد الانتشار او في لبنان.
- 5- ان توافق اللجنة المركزية على انتسابه الى الجمعية.
- 6- ان يدفع رسم الانتساب ويلتزم بالنظامين الاساسي و الداخلي للجمعية.

المادة الثامنة: طريقة الانتساب الى الجمعية:

يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية واحترام النظامين الاساسي و الداخلي للمجلس والالتزام بينودهما وان يكون طلبه مرفقا ببطاقة شخصية تعرف عنه مع قيمة الاشتراك السنوي.

تدرس اللجنة التنفيذية المركزية في جلسة قانونية الطلاب والمستندات المرفقة به وتتخذ القرار المناسب باكثرية أعضائها.

يحق للجنة التنفيذية المركزية بأكثرية أعضائها وبموافقة الرئيس إسقاط وتعليق وتجميد عضوية اي عضو في المجلس الإغترابي مهما كانت مرتبته إذا أخل بأي شرط من شروط النظامين الأساسيين والداخلي.

الباب الثالث

المادة التاسعة: الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية و المسددين اشتراكاتهم حتى تاريخه وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة: مجلس الادارة

يتألف مجلس الإدارة من منسقين اغترابيين معينين من الرئيس و بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية او من ممثلين منتخبين عن الهيئة العامة بنسبة ممثل واحد لكل خمسين منتسب للجمعية ينتمون الى بلد واحد. يضم ايضا مجلس الادارة نواب الرئيس ورؤساء لجان معينين من الرئيس مع موافقة اللجنة التنفيذية .

إذا قل عدد المنتسبين الى الجمعية في بلد واحد عن الخمسين منتسباً يتمثل هؤلاء في مجلس الإدارة بعضو واحد مهما بلغ عددهم ويتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور اكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة في الجلسة الاولى والاكتفاء بالثلث في الجلسة الثانية ان مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات.

المادة الحادية عشر: اللجنة التنفيذية المركزية

تتألف اللجنة التنفيذية المركزية من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة بالاقتراع السري ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة في الجلسة الأولى والاكتفاء بالثلث في الجلسة الثانية، ان مدة اللجنة التنفيذية المركزية ثلاث سنوات اما مدة اللجنة التنفيذية الأولى فهي ثلاث سنوات فقط من تاريخ العلم والخبر.

يدير جلسة الانتخاب رئيس اللجنة التنفيذية المركزية ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل وزارة الداخلية وبحضور مندوب عن وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة الثانية عشرة:

يقتضي إبلاغ كل من مصلحة الشؤون السياسية والإدارية – قسم الجمعيات في وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمغتربين نسخة عن مستند إعلان انتخاب مجلس الإدارة الجديد الذي يحدد فيه زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الأقل من الموعد المعين. تبلغ وزارة الخارجية المغتربين ذات المستند المبلغ لوزارة الداخلية.

الباب الرابع

المادة الثالثة عشرة:

- 1 – إضافة الى شروط الإنتساب الى الجمعية ، يشترط في كل من يرغب بترشيح نفسه لعضوية اللجنة التنفيذية المركزية ان يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات او متحدرًا من اصل لبناني .
- 2 – يتم انتخاب كل من اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية من قبل مجلس الإدارة كل عضو للمنصب الذي رشح نفسه له .
- 3 – يتم تحديد مهام كل من اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية في النظام الداخلي للجمعية .

المادة الرابعة عشرة:

يقوم المؤسسون بصلاحيات اللجنة التنفيذية الأولى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العلم و الخبر ولهم حق تقديم ترشيحهم لولايتين متتاليتين اضافيتين حسب النظام الداخلي.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح اللجنة المركزية او بناء على اقتراح 20% (عشرين بالمئة) من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين قانونياً.

المادة السادسة عشرة:

يحق للهيئة العامة ان تدعو الى إجراء انتخاب لجنة تنفيذية مركزية جديدة قبل انتهاء مدة اللجنة السابقة شرط اقتراح ثلث أعضاء الهيئة العامة وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة السابعة عشرة:

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناءً على طلب مقدم منها وبالاستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة 75% (خمسة وسبعون بالمئة) على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة الثامنة عشرة:

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لصندوق التبرعات العائد للدولة اللبنانية.